طبيعة الاتجاهات المختلفة حول القتل بدافع الرحمة

حسن مقابلة*

تتناول هذه الدراسة موقف الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية من القتل بدافع الرحمة ، حيث حرمتها مهما كان الدافع والوسيلة على الإتيان به ، إضافة إلى بيان طبيعة الاتجاهات التشريعية والقضائية والفقهية منه . فمنها ما اتخذ موقفاً رافضاً له ، ومنها ما اتخذ موقفاً مؤيداً . والبعض الآخر اتخذ موقفاً متوازناً ومعتدلاً بين الاتجاهين . وتهدف الدراسة للكشف عن طبيعة هذه الاتجاهات فى الدول التى أخذت بها وعن الإشكالات التى تثور فى الحالات الملحة فى الدول التى لم تأخذ بها ، ومحاولة الوصول الى صيغة توفيقية تنسجم مع الشريعة الإسلامية والمبادئ الإنسانية والقانونية المستقرة .

مقدمة

إن الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه من الأفعال التى عولجت فى التشريعات القديمة ولها الصدارة فى التنظيم من قبل التشريعات الحديثة، فالإنسان هو نواة المجتمع ، والنفس البشرية هى من أهم مقومات الوجود الإنساني ، ومن غيرها لا تكون هنالك حياة .

وعلى رأس هذه الجرائم جريمة القتل ، لذا نرى أن جميع الديانات السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية أمرت بحفظ النفس البشرية ، وحرمت على الإنسان أن يتلاعب بروحه وأرواح الآخرين .

* مستشار ، وزارة العدل الأردنية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثالث والخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠١٠ .

وأفردت التشريعات الجزائية نصوصًا بتجريم القتل ، وأجمعت على تعريفه بأنه (إزهاق روح إنسان دون وجه حق بفعل إنسان آخر) ، فالقتل إما أن يقع عمدًا، أى أن يقع القتل مقترنًا بظرف من ظروف التشديد كظرف سبق الإصرار والترصد، وإما أن يقع قصدًا ، أى بتوافر نية القتل لدى الفاعل ، وإما أن يكون فعل القتل ناتجًا عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة وهو ما يسمى بالقتل الخطأ [١] .

إلا أن هناك نوعًا آخر من القتل شغل فكر الفقهاء القانونيين والقضاء رغم أنه ظاهرة قديمة ، وهو ما يصطلح عليه بالقتل بدافع الرحمة ، والذى أصبح مصطلحًا عالميًا معروف باسم الأوثانازيا أو كما يسمى بالفرنسية L'euthanasie وبالإنجليزية Euthanasia . والمتمعن فى موضوع القتل بدافع الرحمة أو ما يسمى بالأوثانازيا، يلاحظ أن الموقف تجاهه يختلف باختلاف الفلسفات والمجتمعات ، فهو يعتبر فى فلسفة ما قتل رحمة إشفاقًا وراحةً للمريض، وفى فكر آخر قتلاً مجرمًا قانونًا[٢] .

وهذا النوع من القتل قد يسرع فى موت المريض عن طريق ما يسمى بالأوثانازيا الإيجابية L'euthasie Active ، والتى تتطلب تدخلاً إيجابيًا من أجل إنهاء حياة المريض سواء بإعطائه جرعات مميتة من المورفين أو بإحدى الوسائل الطبية كحقنه بأكسيد الكربون أو الهواء ، أو عن طريق الأوثانازيا السلبية حيث يترك المريض يموت موتًا طبيعيًا بالامتناع عن L'euthanasie passive علاجه أو بإيقاف معالجته ، لذا يعرف القتل بدافع الرحمة بأنه : "إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا بفعل إيجابى أو سلبى وذلك للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمنى أو طلب من ينوب عنه سواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الرحمة" [٣] .

لهذا نجد أن هذا النوع من القتل كجريمة لقى انتشاراً واسعاً وزاد عدد المنادين والمطالبين بتشريعه ، والمتطوعين الذين يدعمونه ، فكانت المطالبة بتعديل التشريعات الحديثة للسماح بإجازته ، أو التخفيف من عقوبته .

ففى بداية القرن العشرين وجدت عدة نداءات تطالب بإجازة هذا النوع من القتل فى معظم البلدان المتقدمة مثل هولندا ، وبريطانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وفى عام ١٩٩٠ قام الكونغرس الأمريكى بإقرار قانون اعترف بحق المريض بتقرير مصيره ، طالبًا من المشافى التى تتلقى مساعدات فيدرالية أن تعلم المرضى أنهم يمتلكون الحق فى طلب أو رفض العلاج ، وأصبح هذا القانون نافذًا فى السنة التالية لصدوره [٤] .

إلا أن ذلك لم يمنع من قيام تيارات عديدة لمناهضة هذا القانون والاعتراف به حيث رفض الناخبون فى أمريكا بنسبة ٥٤٪ الاقتراح بالسماح للأطباء بالتدخل فى إنهاء حياة المريض مستندين فى ذلك إلى حجج أخلاقية ودينية وإنسانية [٥] .

وفى عام ٢٠٠١ ، قام البرلمان الهولندى بإقرار قانون لا يجرم القتل بدافع الرحمة بأغلبية ٢٨ إلى ٤٦ صوتًا، حيث يشترط هذا القانون أن يعانى المريض مرضاً غير قابل للشفاء ، أو يعانى آلاماً غير محتملة ، كما يجب أن يعبر المريض عن رضاه بالعلاج ، مع إدراكه التام بالخيارات الطبية المتاحة له بعد أن يتلقى رأيًا طبيًا يدعم الرأى الأول [٦] .

وبرزت عدة منظمات مؤيدة للقتل بدافع الرحمة ، كالجمعية البريطانية لمتطوعى ورواد الأوثانازيا التى أنشأها السير Kellick Millavk عام ١٩٣٢، والجمعية الأمريكية للأوثانازيا التى أنشئت عام ١٩٣٨ ، وجمعية الحق فى الموت

بسلام التى أنشئت فى فرنسا عام ١٩٧٨ ، والتى أظهرت فى استفتاء أن ٨٥٪ من الفرنسيين يقرون الموت بسلام ، وهيئة المحافظة على الصحة العامة فى البرلمان الأوروبى ، التى أجازت الأوثانازيا فى حالة فشل العلاج مع إبداء المريض رغبته فى الموت وهو بكامل قواه العقلية [٧] .

وفى ضوء ما سبق وجدنا من الضرورى الكشف عن الاتجاهات التشريعية والقضائية والفقهية المؤيدة لهذا النوع من القتل أو الرافضة له ، والتى تأخذ صيغة توفيقية بين الاتجاهين على نحو ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية والمبادئ الإنسانية والقانونية المستقرة .

لذا سنتناول هذا الموضوع فى أربعة محاور ، نركز فى أولها: على موقف الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية من القتل بدافع الرحمة ، ثم سنتعرض فى ثانيها : موقف التشريعات الأجنبية والعربية من هذا النوع من القتل ، ونتناول فى ثالثها : الاتجاهات الفقهية المختلفة حول هذه الجريمة ، ونبرز فى رابعها : عرضاً لموقف القضاء من هذه المسألة .

المحور الأول: موقف الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية من القتل بدافع الرحمة

إن كافة الشرائع السماوية الإسلامية منها أو المسيحية ، قد شددت على احترام حق الإنسان فى حياته ، ورفضت إباحة قتل الإنسان لنفسه أو بواسطة غيره بدافع الرحمة ، وفى سبيل ذلك قررت عقوبات مشددة لمواجهة هذه الخطيئة بهدف المحافظة على النفس الإنسانية التى تعتبرها أهم مقومات الوجود الإنسانى .

وحتى تكون الرواية أوضح للقارئ حول موقف الشرائع السماوية تجاه جريمة القتل بدافع الرحمة ، نتناول ذلك فى قسمين ، نحدد فى أولهما : موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الرحمة ، وفى ثانيهما موقف الديانة المسيحية من القتل بدافع الرحمة على النحو التالى :

أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الرحمة

لقد كرمت الشريعة الإسلامية النفس البشرية على جميع المخلوقات ، وحرمت قتل النفس بدون حق ، قال تعالى : "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..."[٨] . وقال تعالى : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"[٩] .

كما حرمت السنة النبوية قتل النفس بدون حق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة" [١٠] .

فجاء الإسلام ليحمى النفس المسلمة المؤمنة من القتل بأية وسيلة من الوسائل ، مهما كانت الوسيلة ، ومهما كان الدافع على ارتكاب القتل[١١].

كما يتجلى هذا التكريم ، فيما روى من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهم ، إنها من أهل الأرض ، أى من أهل الذمة ، فقالا : إن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودى! فقال : أليس نفسًا[١٢] .

وبالنسبة لموقف المذاهب الإسلامية حول القتل بدافع الرحمة ، فقد أثير التساؤل حول مدى إباحة القتل بدافع الرحمة ورضا المجنى عليه فى القتل ، وهو ما يسمى فى المذاهب الإسلامية الإذن بالقتل ، ومن استعراض تلك المذاهب نجد أن اتجاهاً من الفقه الاسلامى يذهب إلى أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل لأن حرمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع ، والإذن بالقتل ليس منها، فكان الإذن معدوماً لا أثر له على الفعل ، فيبقى الفعل محرمًا معاقبًا عليه باعتباره قتلاً عمداً.

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم على العقوبة التى توقع على الجانى، فرأى بعضهم ، أن يدرأوا عقوبة القصاص عن الجانى ، وأن تكون العقوبة الدية على أساس الإذن بالقتل شبهة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ادرأوا الحدود بالشبهات"[١٣].

ورأى البعض الآخر أن الإذن لا يصلح أن يكون شبهة ، ومن ثم لا يدرأ القصاص ، فوجب أن يكون القصاص هو العقوبة [١٤] .

فى حين يذهب اتجاه آخر من الفقه الإسلامى إلى أن الإذن بالقتل يسقط عقوبتى القصاص والدية ولا يبيح الفعل ، كما أن الإذن بالقتل شبهة تدرأ القصاص وتوجب الدية ، وبعضهم الآخر يوجب القصاص ولا يرى فى الإذن شبهة [١٥] .

إلا أن اتجاها آخر من الفقه يذهب إلى أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة ، ولو أبرأ المجنى عليه الجانى من دمه مقدمًا، لأن إبراءه من حق لم يستحق بعد ، وعلى هذا يعتبر الجانى قاتلاً عمدًا، وبعض أصحاب هذا الرأى يرى أن تكون العقوبة القصاص حين لا يعتبر الإذن شبهة ، والبعض الآخر يعتبر الإذن شبهة تدرأ القصاص ويوجب الدية بدلاً من القصاص[١٦] .

ويتجه فقه آخر إلى أن الإذن فى القتل يسقط العقوبة عن الجانى لأن من حق المجنى عليه العفو عن العقوبة ، والإذن بالقتل يساوى العفو عن العقوبة فى القتل ، وهذا التعليل هو نفس ما يذهب إليه أصحاب الرأى الأول فى المذهب الشافعى[١٧] .

وبالإضافة إلى ما تقدم من تحريم القتل بدافع الرحمة فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد وردت بعض الفتاوى الصادرة من بعض العلماء المسلمين بخصوص هذه الجريمة وأهمها :

فأفتى بعضهم بالقول[١٨] إن الموت من فعل الله . قال تعالى : "وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابًا مؤجلاً"[١٩] . ولذلك فقتل النفس حرام إلا بالحق ، لقوله تعالى "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا"[٢٠].

كما أضاف قائلاً : إن القتل بدافع الشفقة ليس من الحق بل من المحرم قطعاً بهذه النصوص وغيرها كقتل المريض بمرض استعصى علاجه على كل الأطباء ، حيث لا يباح قتله لإراحته من تلك الآلام ، لذلك فإن القتل بدافع الشفقة محرم فى الإسلام وذلك سواء أكان لتخليصه من آلامه أو بسبب اليأس من شفائه .

فى حين ذهب البعض فى فتواه الى القول[٢١] بأنه لا يجوز شرعًا القتل بدافع الرحمة لأن فيه عملاً إيجابيًا من الطبيب بقصد قتل المريض أو التعجيل بموته بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب فى الموت ، فهو قاتل ولا تزول عنه هذه الصفة بالقتل ، وإن كان دافعه الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه ، فليس الطبيب أرحم به من الخالق .

أما بالنسبة لأثر الرضا بجريمة القتل فى المسئولية الجزائية ، فلا أثر لها ، إلا إذا كان الرضا ركنًا من أركان الجريمة كالسرقة مثلاً فإن رضاء المجنى عليه بأخذ ماله يجعل الأخذ فعلاً مباحًا .

ولكن هناك قاعدة أخرى مسلماً بها وهى أن للمجنى عليه ولأوليائه حق العفو عن العقوبة فى جرائم القتل ، فلهم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية ، ولهم أن يعفوا عن الدية والقصاص معًا ، فلا يبقى إلا تعزير الجانى إن رأت السلطة ذلك .

غير أن مجلس الشعب المصرى يرى أن القتل الرحيم بموت الميئوس من شفائه أمر ليس له سند قانونى أو واقعى ؛ مشيراً إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بأن الموت لهذا المريض قد يجعله يستريح من الآلام التى يعانيها ، أو أن هذا الإجراء يتم اللجوء إليه من منطلق الضرورة لأن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية هى تلك التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة من أجل دفع خطر جسيم عن نفسه أو عن غيره ، ويؤكد أن الميئوس من شفائه لا يمثل خطراً على أحد ، وأن من الواجب العمل على علاجه[٢٢] .

ويشير إلى أن الطبيب الذى يقوم بعملية من هذا النوع هو مرتكب لجريمة قتل متعمد ويعاقب بعقوبة هذه الجريمة ، أما إذا تم القتل بمعرفة المريض وبرضاه وبناء على رغبته ، فإن الحق فى الحياة له صفة اجتماعية ، ويترتب على هذه الصفة أن هذا الرضا لا يعد سبباً لإباحة القتل ، حتى وإن تم بموافقة المريض وتوقيعه على إقرار يؤكد ذلك .

وترى دائرة الإفتاء أنه لا مانع شرعاً من عدم معالجة المريض إذا ثبت أنه لا يوجد أى فائدة ترجى للمريض من ذلك ، شريطة أن يؤيد ذلك بتقرير طبى من فريق مكون من ثلاثة أطباء مختصين عدول ثقات ، وذلك لأن وضع المريض على هذه الأجهزة ليس له فائدة فى شفائه ولا يقدم ولا يؤخر فى أجل الموت ، لأن الأجل بيد الله ، قال تعالى : "ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها"[٢٣] .

ونرى أن الفتوى الصادرة من مجلس الإفتاء قد صدرت لمبررات اقتصادية قائمة على رفع الأجهزة الطبية عن المريض المصاب بمرض السرطان ومرض الكلى ، لارتفاع كلفة العلاج الذى تتحمله خزينة الدولة ، بالإضافة إلى وجود مطالبة من ذوى المرضى بمرض لا يرجى شفاؤه ، وخاصة أن الكادر الطبى عند رفع الأجهزة لا تتجه إرادتهم إلى القتل ، بل يتركون أمر حياة المرضى إلى خالقهم .

ثانياً: موقف الديانة المسيحية من القتل بدافع الرحمة

لقد أوضحت الديانة المسيحية موقفها من قضية المساس بالنفس البشرية ، حيث أوضح الراهب روبرت Robert هذا الموقف بالقول : "أن التوراة تضمنت نصًا صريحًا وهو الأمر الذى وجهه الله سبحانه وتعالى إلى موسى على جبل سيناء، بأن لا تقتل أبدًا البرئ والصالح[٢٤] .

وجاء عن الأب نوديه أن الديانة المسيحية تعد الحياة واجبًا يجب الاضطلاع به حتى النهاية كإعداد للحياة الأبدية ، وليس من حق الإنسان أن يقضى على هذه الحياة بمجرد رغبته فى التحلل من القيام بالواجب الذى فرضه عليه الرب[٢٥] .

إلا أن الموقف الدينى للكنيسة البروتستانتية من القتل بدافع الرحمة قد تراجع ، ومن أبرز المواقف ما صرحت به الأسقفية "كنتربرى" حين وقفت فى صف اللورد "مونهام" وأكدوا على أنه لا يعقل أن يعاقب الطبيب فى هذه الحالة ، ولا يجوز توجيه التهمة إليه .

وهذا ما ذهب إليه الأسقف "يدمنجهام" الذى أيد اللورد "شورلى" فى اقتراح مماثل على أن البابا بيوس الثانى عشر صرح بأن القانون الطبى لا يسمح أبدًا للطبيب أو المريض بالقتل إشفاقًا على حالته ، إلا أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكمية كافية لتخفيف الآلام وتعجيل الموت ؛ على أن لا يكون الموت هو المقصود مباشرة فى هذه الحالة[٢٦].

ويرى قداسة البابا شنودة أنه من الناحية الدينية نؤمن جميعًا بأن الحياة والموت بيد الله وحده ، فلا يجوز لإنسان أن ينهى حياة إنسان آخر إلا بناء على حكم من الله نفسه ، فيحكم الله مثلاً بأن القاتل يقتل فإن حكمت المحكمة يقتل القاتل[٢٧] .

ويؤكد أن الطبيب ليس من حقه أن ينهى حياة مريض ، فوظيفة الطبيب هى العلاج وليست إنهاء الحياة مهما كان المرض مستعصيًا ومهما كان مؤلمًا ، ولا يجوز له أن يقتل بدافع الرحمة لأنه من الناحية الدينية ليس أكثر إشفاقًا ورحمة من الله على المريض .

ويرى أن بعض الآلام فى المرض قد تكون نافعة للمريض وتقوده إلى التوبة وإلى الاقتراب من الله ، وشعوره أنه فى مرحلة قريبة إلى الأبدية يجعله يعد نفسه لهذه الأبدية وهذا نافع له ، وطول فترة الألم ربما يصفى النفس من الداخل وربما ساعة من الألم الشديد تكون أكثر فاعلية من مائة عظة .

لذلك لا يجوز قتل المشوهين أو المعاقين أو المختلين عقليًا بدلاً من علاجهم أو تسهيل الحياة أمامهم أو خدمة المجتمع لهم .

كما أن الوصية السادسة من الوصايا العشر تقول "لا تقتل" ، واقتصر أمر القتل على القاتل وفقًا لسفر التكوين الإصحاح التاسع من توراة موسى التى تنص بالقول : "سافك دم الإنسان بيد الإنسان يسفك دمه" ، وهذا ما ينفذ عن طريق القضاء .

أما موقف الفاتيكان فقد جاء واضحًا برفضه القتل بدافع الرحمة بإعلان صادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٧ بعد حالتين أقرتهما استراليا ، وأشار إلى أن هذه الحالة ثورة ضد الله الذى هو خالق الحياة ، وأنها جريمة ضد الحياة . والألم يعد نعمة ، وأن الألم فى كلتا العقيدتين المسلمة والمسيحية يجد ما يبرره فهو تخفيف للعذاب فى الحياة الآخرة ، وهو مشاركة لآلام السيد المسيح .

ولا يجوز قتل المريض بحجة حفظ كرامته الإنسانية مما يلحق به أثناء مرضه من أمور قد تخل بكرامته ، بعدم نظافته ، أو هلوسته ، لأن المعروف أن فترة المرض لا يحكم عليها فى الأعمال الإرادية ، أما ما يصدر منه أثناء مرضه

بغير إرادته فليس ضد كرامته ، كما أن هنالك أشخاصاً ينالون بركة خدمة المريض واحتماله ، كما أن حالة المريض درس لغيره من الأصحاء ، لهذا حرم الدين المسيحى القتل بدافع الرحمة حتى برضاء المريض[٢٨] .

المحور الثانى : موقف التشريعات المختلفة من القتل بدافع الرحمة

لبيان الوضع فى القانون الوضعى لهذه الجريمة ، نستعرض موقف التشريعات الأجنبية من القتل بدافع الرحمة ، ثم موقف التشريعات العربية على النحو التالى :

أولاً : موقف التشريعات الأجنبية من القتل بدافع الرحمة

من خلال اطلاعنا على التشريعات الأجنبية نجد أن هناك بعض التشريعات يجيز القتل بدافع الرحمة أو ما يسمى بالأوثانازيا، وإلى جانب ذلك هناك تشريعات معارضة لهذه الجريمة ، إلا أن بعض التشريعات جاءت بصيغة توفيقية بين التشريعات السابقة ، وهذا ما سنتناوله على النحو التالى :

١ - التشريعات التى تبيح القتل بدافع الرحمة

أ - القانون الأمريكى

إن التشريعات فى الولايات المتحدة ميزت بين القتل بدافع الرحمة الإيجابى والقتل بدافع الرحمة السلبى ، وأجمعت معظم التشريعات فى الولايات المتحدة الأمريكية على أن القتل بدافع الرحمة الإيجابى هو عمل إجرامى وغير شرعى، ويخضع للمعاقبة ، فى حين أقرت بعض قوانين هذه الولايات القتل بدافع الشفقة السلبى[٢٩]، ومن ذلك :

قانون ولاية آلاسكا

صدر فى عام ١٩٧٦ قانون يمنح المريض الحق فى طلب إيقاف إطالة حياته بأى وسيلة علاجية ، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن لكل فرد بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق فى أن يعبر فى أى وقت عن إرادته فى عدم اللجوء لأى وسيلة لإطالة حياته إذا أصيب بمرض ميؤوس من شفائه ، أو إيقاف أى وسائل علاجية من شأنها الإبقاء على حياته .

إلا أن هذا القرار لا ينتج أثره إلا إذا وصل المريض لمرحلة متأخرة من المرض على نحو لا يرجى الشفاء منه ، وأن يكون هناك إقرار مكتوب موقع من قبل المريض أو الولى أو الوصى عليه ، مع وجوب وجود شاهدين على الإقرار، وأن يتم تسجيله حتى يكون رسمياً[٣٠] .

كما أن المادة (٦٠) من القانون ذاته ، نصت على المسئولية المدنية والجزائية للطبيب أو أى شخص شارك فى اتخاذ قرار بعدم استخدام أى وسيلة علاجية لإطالة حياة المريض أو إيقاف استخدامها .

وأشارت المادة (١٨) من القانون السابق إلى نفى المسئولية بشقيها المدنى والجزائى عن المصحة العلاجية التى تم بها عدم استخدام أو إيقاف أى وسيلة علاجية بهدف الإبقاء على حياة المريض[٣١] .

قانون ولاية اركنساس

صدر هذا القانون عام ١٩٨٧ ، وقد عرف العلاج لإطالة الحياة بأنه كل عمل طبى أو أى تدخل طبى ينفذ على مرض معين وليس له إلا غاية واحدة وهى إطالة حياة المريض فى نزعه الأخير ، ثم عرف المرحلة الأخيرة من المرض بأنها المرحلة غير القابلة للشفاء ، وإذا لم تستخدم وسائل إطالة حياة المريض طبياً فإنها تدفعه حتماً إلى الموت[٣٢] .

ووفقًا لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون، فإنه يمكن لأحد الأبوين، والوصى عليه ، وزوجه ، وابنه ، وأخيه ، المشاركة فى القرار النهائى والحق فى كتابة إقرار عن المريض برفض العلاج أو عدم استخدامه حتى الموت ، بشرط أن يكون المريض حدثًا ، أو أن يكون بالغًا ولكن لا يوجد بشأنه إقرار صريح ، أو أن يكون قد عين وكيلاً يقرر نيابة عنه ما يتعلق بأموره الصحية[٣٣] .

قانون ولاية كاليفورنيا لسنة ١٩٧٧

يقوم هذا القانون على عنصرين أولهما : أن للمريض الحق فى رفض العلاج الطبى والاستمرار فيه ، وثانيهما : إذا كان المريض فى غيبوبة أو فاقدًا للأهلية فإن مسئولية اتخاذ القرار فى إيقاف العلاج تعود للعائلة وليس للطبيب ، والهدف من ذلك هو إيقاف الوسائل الميكانيكية أو الاصطناعية ، وليس إيقاف إعطاء العلاج ، ويكون ذلك بتحرير إقرار بحضور شاهدين ، وتبقى الوثيقة صالحة لمدة خمس سنوات ويجب إعلانها للطبيب المعالج ، وتسمى هذه الوثيقة بوصية الحياة أو وصية العلاج[٣٤] .

ب-القانون الهولندى

تطور موقف المشرع الهولندى من مشكلة القتل بدافع الرحمة ، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر عام ١٩٨١ نصًا يتعلق بالقتل بناءً على طلب ، واشترط القانون أن يكون طلب القتل صريحًا وجادًا ، ورغم ذلك فإن فاعله يخضع للجزاء الجنائى الذى يصل إلى السجن اثنى عشر عامًا والغرامة ، ثم جاء القانون المتعلق بإتمام مراسم الجنازة فى ٢ ديسمبر ١٩٩٣، والمتضمن إشارة إلى الإجراءات المتعلقة بالقتل بدافع الرحمة ، فقد نصت المادة (١٠) من أحكامه على أنه إذا اعتبر الطبيب الشرعى أنه لا يمكنه إصدار شهادة وفاة طبيعية ، فيجب عليه أن يقوم

بكتابة تقرير إلى مكتب الحالة المدنية ، إذا تعلق الأمر بموت راجع لأسباب غير طبيعية أى بتدخل طبى[٣٥] .

وفى عام ١٩٩٤ أصبح إجبارياً اتباع الإجراءات المتعلقة بإعلان القتل بدافع الرحمة وفقًا للائحة التنفيذية التى تبرر الاستناد إلى حالة الطوارئ والقوة القاهرة فى نطاق النصوص الجنائية . وبنشر هذه الإجراءات يستطيع النائب العام ووفقًا للقواعد الجنائية السارية والتفسير القضائى المتبع أن يمارس رقابته على هذه الإجراءات دون اتخاذ أى تدابير تجاه الطبيب[٣٦] .

والطبيب الشرعى المختص بكتابة التقرير الذى يقدم للنائب العام يبين فيما إذا كان الموت راجعاً إلى تدخل طبى وليس موتًا طبيعيًا ، وأن دافعه الرحمة بناء على طلب المريض أو بدون طلبه أو بالمساعدة طبيًا على الانتحار . وبالتالى يستطيع النائب العام تقدير كل حالة على حدة ، وعلى الطبيب المعالج أن يرفق مع تقريره المقدم للطبيب الشرعى إقراراً من المريض يعلن فيه عن إرادته فى رفض العلاج ورغبته بعدم الاستمرار فى حياته وأنه يأمل فى موت رحيم إذا وصل إلى أية حالة لا يمكن معها العودة إلى الحياة المقبولة والكريمة[٣٧] .

ووفقًا لهذا التقرير فإن المريض يعلن أنه يعفى الطبيب من التزامه بالسرية ، وأنه فى حالة إجراء أى تحقيق عن حالته المرضية وعن موته ، فللطبيب إعطاء كل المعلومات اللازمة عن ذلك بدون التقيد بسر المهنة وذلك إذا ما طلبت أى سلطة مختصة أى بيانات لازمة لهذا التحقيق[٣٨] .

جـ - القانون الاسترالى

أجاز القانون الاسترالى الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ فى المقاطعة الشمالية إنهاء حياة المريض بدافع الرحمة وبموافقة منه .

وكان الطبيب "ينتشلى" أول من أشرف على حقن مريض بمرض سرطان البروستاتا طوال خمس سنوات بعد صدور القانون ، مما أدى إلى وفاته فى منزله بمدينة دارون ، بعد أن حصل المريض ووفقًا للقانون الاسترالى على موافقة ثلاثة أطباء من بينهم طبيب اخصائى بالأمراض النفسية وآخر اخصائى بمرض السرطان بالإضافة إلى الطبيب الذى أشرف على حقنه[٣٩] .

إلا أنه وفى مارس من عام ١٩٩٧ ألغى القانون السابق بمقتضى تعديل صادق عليه مجلس الكومنولث بعد أن أدى تطبيق القانون القديم إلى انتحار أربعة مرضى ميؤوس من علاجهم .

٢ - التشريعات التى تعتبر دافع الرحمة عذراً مخففاً لجريمة القتل

أ - القانون الإيطالى

نصت المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات الإيطالى الصادر سنة ١٩٣٠ على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة من ست سنوات إلى عشر سنوات دون جواز تشديدها على كل من أقدم على قتل شخص بدافع الرحمة .

إلا أنه ووفقًا لنص المادة (٦١) من ذات القانون، تشدد العقوبة إذا كان الفعل قد ارتكب على كل شخص يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة أو مجنون أو مريض عقليًا أو مدمن على تعاطى المخدرات ، أو يكون رضاؤه قد اغتصب منه بواسطة الجانى بالعنف والتهديد ، أو تم بالحيلة والخداع بقصد ارتكاب الجانى لجريمته بدافع الرحمة .

كما وينص القانون السابق فى المادة (٨٣٤) على أن كل من يمنح الموت لشخص تحت طلبه أو يساعد على الانتحار يعاقب بالحبس مع الأشغال الشاقة أو بالإيداع فى إحدى دور الإصلاح لمدة تتراوح بين ست إلى عشر سنوات[٤٠].

ب - القانون السويسرى

جعل المشرع السويسرى من جريمة القتل بدافع الرحمة ، جريمة خاصة وفقًا لنص المادة (١١٤) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، وقرر مسئولية مخففة على الشخص الذى يقوم بإنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه ، بناء على طلبه الجاد المُلِح ، كما أدخل فى حسبانه الدافع الشريف فى القتل ، وحدد عقوبته بالحبس .

جـ - القانون اليونانى

نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات اليونانى الصادر سنة ١٩٥٠ على أنه "كل من يصمم ويرتكب قتلاً بناء على طلب جدى وحال من المجنى عليه بدافع الرأفة يعاقب بالحبس"[٤١].

د - القانون السويدى

تنص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات السويدى بالقول : "من قتل شخصًا أو أصابه بجروح جسيمة أو أضر بصحته بناء على موافقته يعاقب الفاعل بالسجن على أنه إذا كان بدافع الرحمة وبقصد إراحة المريض الذى فى حالة يأس من آلامه أو مساعدته ، يمكن تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى أو بعقوبة أخرى أخف" .

٣ - التشريعات التى تمنع القتل بدافع الرحمة

أ - القانون الإنجليزى

أدخل قانون العقوبات الإنجليزى الصادر سنة ١٩٥٧ تعديلات على مفهوم القتل العمد، ولم يعط أى اهتمام للقتل بدافع الرحمة ، بل على العكس من ذلك فقد أبرز

تشدداً مطلقًا حينما اعتبر القتل العمد درجة واحدة فقط متى تحقق القصد لدى القاتل . وقد بلغ التشديد ذروته فى المادة (١٧٤) حين اعتبر مجرد الرعونة أو الإهمال والإضرار بالضحية ، وكل فعل كان من الواجب احتمال وقوع الموت منه ، يعتبر قتل عمداً[٤٢] .

وقد قدمت إلى مجلس الشيوخ عدة مشاريع بقصد إباحة قتل الرحمة ففى سنة ١٩٣٠ تقدم اللورد "مونهام" بمشروع قانون تحت بعض الشروط إلا أنه رفض ، كما تقدم اللورد "شورلى" سنة ١٩٥٠ بمشروع قانون لنفس الغاية لكنه فشل، وقد علل ذلك بأن المشروع رفض لأنه لم يكن بالمستوى المطلوب للإقناع .

ب- القوانين اللاتينية

ولدت القوانين اللاتينية فى كنف العقيدة المسيحية ، فالمتصفح فى نصوصها يدرك أن قتل الناس يعتبر قتلاً عمداً حقيقيًا رغم عدم النص على ذلك صراحة لأنه يخرج عن دائرة القتل الإرادى إلا ما ورد بشأنه نص خاص ؛ والمبدأ هنا أن العام يبقى على إطلاقه حتى يرد نص خاص يقيده[٤٣].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة مراجعة القانون الجنائى الفرنسى لسنة ١٩٨٠ كانت ترمى إلى تشريع القتل بدافع الرحمة بالنسبة للمتضررين المصابين بأمراض معضلة تحت بعض الشروط ، على أنها وحفاظًا على طابع الردع اقترحت تنظيم تلك الجرائم تحت جرائم الدرجة الرابعة التى تمتاز بعقوبة لينة ، إلا أنه لوحظ على هذا التعديل أنه يخلق عدة سلبيات لعل أولها صعوبة وضع تعريف لهذه الجريمة يعتمد على التطبيق ، بالإضافة إلى آثارها السلبية على الأخلاق[٤٤].

ثانياً: موقف التشريعات العربية من القتل بدافع الرحمة

نجد أن التشريعات العربية لا تفرق بين القتل بدافع الشفقة أو الرحمة والقتل العادى ، فاعتبرت فعل القتل جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الدافع بارتكاب الجريمة ورضا المجنى عليه .

إلا أننا نجد بعض القوانين العربية تعاقب على هذه الجريمة بعذر مخفف إذا كان الدافع هو باعث الإشفاق والرحمة على المجنى عليه ، ومن هذه الدول :

١- قانون العقوبات السورى

نصت المادة (٥٣٨) من قانون العقوبات السورى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ على أن : "يعاقب بالاعتقال من ثلاث إلى عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً متعمداً بعامل الإشفاق بناء على الحاحه بالطلب" .

ومن هنا نجد أنه لتطبيق نص المادة السابقة يجب أن يتوافر فى الواقعة الجرمية جميع أركان جريمة القتل المقصود من اعتداء مميت ونية فى إزهاق الروح ونتيجة ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة إضافة إلى شرطين :

أولهما: خاص بالمجنى عليه ، وهو أن يتم القتل بناء على رغبته ، وإلحاحه فى الطلب ، ومن مستلزمات هذا الشرط أن يكون المجنى عليه هو البادئ فى الإفصاح عن طلب الموت ، وهو صاحب الاقتراح والمبادر الأول فيه ، وطلب الموت يجب أن يكون صريحًا ، أما الطلب الضمنى فلا يعتد به والذى يكون على شكل رغبة فى الخلاص من الأوجاع والآلام ، كما يجب أن يكون الطلب جديًا ومتكررًا ، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً بالطلب فقد يكون خطيًا أو شفويًا .

ثانيهما : يتعلق بالجانى ، حيث يشترط المشرع السورى أن يكون الدافع الذى حمل الجانى على تلبية طلب المجنى عليه هو قتله بدافع الشفقة والرحمة ، أما إذا كان بدافع المصلحة الخاصة فلا يستفيد من التخفيف وفقًا لنص المادة (٥٣٨) .

٢ - قانون العقوبات اللبنانى

نصت المادة (٥٥٢) من قانون العقوبات اللبنانى على أنه : "يعاقب لمدة عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانًا متعمدًا بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب" .

يستفاد من هذا النص أن المشرع اللبنانى نص على القتل بدافع الشفقة من خلال الدافع على ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبت جريمة القتل بدافع الشفقة حكم على الجانى بحكم مخفف لا يزيد على عشر سنوات ، وهذا يأتى من خلال ظروف ووقائع الدعوى ، كما يعنى أن هناك سلطة تقديرية لقاضى الموضوع فى تحديد مدة العقوبة على الفاعل .

٣ - قانون العقوبات السودانى

نصت المادة (٥١) من هذا القانون على أنه : "إذا تسبب شخص لآخر فى الموت عمدًا بناء على رضا هذا الأخير فإنه يسأل عن فعله هذا" .

كما نصت المادة (٢/٢٤٩) من ذات القانون على أنه : "لا يعد القتل ذو النية المؤثمة قتلاً عمدًا إذا كان الشخص الذى تسبب فى موته قد عرض نفسه للموت برضائه أو خاطر التصرف له برضائه وكانت سنة تزيد على ١٨ سنة" .

ومع هذا يلاحظ أن المشرع السودانى وفى المادة (٥/٥٤٩) قد خفف من المسئولية الجزائية بشرط أن تكون سن المجنى عليه تزيد على ثمانية عشر عامًا حتى يميز الأفعال وما يترتب عليها من الآلام ، إضافة إلى قبوله أن يقاسى الموت ، ولا يعد من قبيل الرضا أحوال الرضا غير الصحيح .

٤ - موقف المشرع الأردنى

يلاحظ أن المشرع الأردنى قد اعتبر القتل بدافع الرحمة من قبيل جرائم القتل القصد، وتطبق عليها القواعد العامة لهذه الجريمة ، ولم يورد نصًا عقابيًا خاصًا، على عكس المشرع السورى الذى نص على ذلك فى المادة (٥٣٨) من قانون العقوبات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع الرحمة والشفقة من الجانى وبناء على طلب ورضاء المجنى عليه ، فإن هذا الدافع لا يؤثر على المسئولية الجنائية ، لأن المشرع عندما يجرم الفعل أو يخفف من عقوبته ، يضع فى اعتباره مدى ما يترتب على هذا الفعل من مساس بمصالح المجتمع ، ولا يؤدى ذلك لاعتبار الفعل مباحًا من جهة ، ولا يقيم وزنًا للبواعث النبيلة كعذر قانونى مخففًا من جهة أخرى[٤٥] .

إلا أننى أرى وإن كان القتل دافعه الرحمة والشفقة يجب أن لا يؤثر على التكييف القانونى للفعل بحيث يعتبر قتل قصد لتحقق أركانه وشروطه القانونية ، غير أنه لا يوجد ما يمنع القاضى الجزائى من اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالأسباب المخففة وخاصة أن باعث الفاعل هو الشفقة والتى من شأنها التاثير على مقدار العقوبة ، وبالتالى تطبيق نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأردنى رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، والتى تنص بالقول "إذا وجدت أسباب مخففة قضت المحكمة" :

١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة .

٢- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن ثمانى سنوات ، وبدلاً من الاعتقال المؤبد ، بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثمانى سنوات .

٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف .

٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل .

إلا أننا نجد أن المادة الثالثة من الدستور الطبى الأردنى نصت على أن : "لا يجوز إنهاء حياة مريض بمرض مستعصى غير قابل للشفاء ومهما رافق ذلك من آلام سواء بتدخل مباشر أو غير مباشر ما عدا موت الدماغ ، فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة" .

فعلى الرغم من أن هذا النص صادر بموجب قانون نقابة الأطباء ، إلا أنه يحرم قتل الميؤوس من شفائه ، وبالتالى لا يجوز لأى شخص أو الطبيب الذى يعالج حالته أن يتدخل لتعجيل موته ، سواء بفعل إيجابى عن طريق حقنه بمادة مخدرة كافية لإزهاق روحه ، أو بفعل سلبى بإيقاف العلاج الذى يكون هدفه إبقاءه على قيد الحياة .

أما الاستثناء الوارد فى المادة الثالثة من الدستور الطبى الأردنى والذى يتعلق بموت الدماغ ، فالحقيقة الطبية الثابتة أن خلايا الدماغ إذا ماتت يستحيل عودتها للحياة مرة ثانية ، وعندها يفقد الإنسان كل صفات الحياة الإنسانية الطبيعية ، وإن تم الإبقاء على تنفسه ودورته الدموية بأساليب أجهزة الإنعاش الصناعى ، وهذه المظاهر ليست سوى حياة ظاهرية ، ويعد الشخص فى هذه الحالة فى حكم الميت من الناحية الطبية والشرعية[٤٦].

وبالتالى فإن نزع أجهزة الإنعاش الصناعى لا يثير أى مشكلة قانونية ، إذ إنه بالمعيار الطبى الذى تم الاتفاق عليه يكون قد فارق الحياة ، وينعدم الحق محل الحماية القانونية وهو حق الحياة .

تقييم الموقف التشريعى

نجد أن التشريعات التى أجازت قتل الرحمة استندت فى سياستها الجنائية إلى أن المريض الذى لا يرجى شفاؤه يملك الحق فى الموت مثلما يملك الحق فى الحياة إلا أنها اشترطت لإباحة فعل القتل موافقة المريض الخطية ، أو موافقة من يمثله قانوناً فى حالة غيبوبته أو فقدانه لأهليته ، مع ضرورة إصدار التقرير النهائى الذى يثبت عدم شفائه من الطبيب الشرعى وضرورة تقديمه للنيابة العامة متناسباً أن الحق في الحياة ذات صفة اجتماعية لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه .

أما التشريعات التى أخذت اتجاها توفيقيا بين الإجازة والرفض فقد اعتبرت القتل إذا اقترن بدافع الرحمة أساسه الباعث الشريف ، وبالتالى تكون عقوبة مرتكبه مقترنة بظرف مخفف ، وهذا الاتجاه الأسلم برأينا إذا اقترن برضا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة بالنسبة للمريض وكان ميؤساً شفاؤه .

وأما الاتجاه المتبنى للفكر الرافض للقتل بدافع الرحمة فيبني سياسته الجنائية على أساس أن لا عبرة للباعث الدافع على ارتكاب جريمة القتل فى التكييف القانونى للفعل المرتكب والعقوبة المقررة له ، وهذا موقف مستهجن لأن فعل القتل قد تصاحبه ظروف مخففة تصل إلى حد التصالح فى السياسات الجنائية الحديثة .

المحور الثالث : الاتجاهات الفقهية المختلفة للقتل بدافع الرحمة

إلى جانب موقف التشريعات الوضعية بين الإباحة والعقاب على هذه الجريمة فقد ظهرت تيارات مختلفة حول هذا الموضوع ، منها ما هو مؤيد للقتل بدافع الرحمة، وبعضها الآخر معارض لهذا الاتجاه ، فى حين اتخذ جانب من الفقه الموقف

المعتدل من هذه الجريمة ، لذا سنتناول هذا المحور على النحو التالى :

أولا : رأى الفقه المؤيد للقتل بدافع الرحمة وأسانيده

حاول أنصار هذا الاتجاه إعطاء مبررات وإيجاد أسانيد لإباحة القتل بدافع الرحمة ، نستعرضها على النحو التالى :

١- المبررات القانونية

فى غياب تعريف قانونى للقتل بدافع الرحمة ، حاول أنصار هذا الاتجاه الارتكاز على بعض المبررات القانونية التالية :

أ - إن حق الموت له نفس القيمة القانونية للحق فى الحياة ، لأن كلا الحقين هما من حقوق الإنسان ، فالشخص عليه أن يضع حداً لهذه الحياة إن تراءى له ذلك ، ومن هنا جاء قول الوطنيين المحافظين "الأفضل أن أموت إنساناً من أن أعيش لا إنسان" ، وحق الموت ما هو إلا حق لإنهاء سعيد للحياة .

وهذا الحق مقرر قانوناً من خلال سن المشرع لعقوبة الإعدام أو حق القتل فى الحرب أو الدفاع عن النفس ، وكان الأولى بالمشرع أن يمنح هذا الحق للطبيب لتخليص مريضه من الآلام والمتاعب ، لأن دوره هو دور المنقذ[٤٧].

ب - إنه وقياساً على منح القانون الحق للطبيب بإجهاض المرأة الحامل ولو بعد الأشهر الثلاثة الأولى وذلك حفاظاً على صحة الأم والجنين ، يمكن أن يمنح هذا الحق بقتل معاق أو مريض إشفاقاً ورحمةً بحالته[٤٨].

جـ - يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون لا يعاقب على الإكراه المعنوى الذى يشل إرادة الفاعل ، ولما كانت الإرادة أحد عناصر القصد الجنائى إلى

جانب العلم ، فإن القصد الجنائى ينعدم لغياب أحدهما ، وبالتالى يضمحل أحد أركان جريمة القتل العمد ألا وهو الركن المعنوى ، وبناء على هذا فإن المسئولية الجنائية للفاعل تصبح فى موضع شك وتتجرد من القيمة القانونية[٤٩] .

د - حسب رأى أنصار هذا الاتجاه ، فإنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه عن طريق الانتحار ، أو أن يكلف غيره للإجهاز عليه ، وخاصة أن القانون فى الكثير من الدول لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب الأشخاص المحرضون والمساعدون على ارتكابه ، فالعبرة بالإرادة التى تتجه للانتحار وليس للسلوك المادى المؤدى للقتل[٥٠] .

٢ - المبررات الاقتصادية

تعددت الإحصائيات بعدد الأشخاص الذين يعانون مرضاً لا يرجى شفاؤه أو يعانون إعاقات شديدة أو التقدم فى السن ، فهل يجب أن نخصص ميزانية لهؤلاء بنفس المقدار والأهمية لما نخصصه لحياة سليمة وحيوية؟ [٥١]

وهل من المنطقى أن تضيع المستشفيات أوقاتها وأموالها على مرض ميؤوس من شفائه؟ مع أن هناك من ينتظر دوره من فئة الشباب لتلقى العلاج من أمراض يرجى شفاؤها، كل ذلك يتعارض مع مصلحة المجتمع وأفراده ، الذين يعيشون أزمة مالية بسبب ارتفاع فاتورة العلاج .

ومن مؤيدى هذا الاتجاه "جاك أنالى" مستشار الرئيس الفرنسى السابق فرانسوا ميتران حيث قال : "إنى أعتقد أن إطالة العمر لم تعد هدفًا مرغوبًا فى منطق مجتمعنا الصناعى ، فالماكينة الإنسانية مادامت تنتج فهى تستحق الحياة ، أما إذا كانت تكاليف صيانتها تشكل خسارة اقتصادية فإن إعدامها أولى من بقائها"[٥٢] .

وفى عام ١٩٩١ تأسست لجنة تشريعية لبحث ممارسات القتل بدافع الرحمة فى هولندا وسميت باسم رئيسها "رميلينك" Commission Remmelinks وتوصلت إلى أن عدد حالات القتل بدافع الرحمة فى عام ١٩٩١ - بناء على طلب المريض بلغت - ٢٣٠٠ حالة أى ما يقرب ٢٪ من الأموات ، وأن المساعدة على الانتحار بلغت حوالى ٤٠٠ حالة سنويًا، أى ما يقارب ٥ر٣٪ من نسبة الوفيات ، وإن حالات القتل بدون طلب بلغت ١٥٠٠ حالة أى ما يعادل ٥ر٨٪ من الوفيات ، وأن حالات امتناع الأطباء عن علاج مريض لا يرجى شفاؤه بلغت ٢٥٠٠ حالة وفاة ، أى ما يعادل ١٩٪ من نسبة الوفيات .

وفى فرنسا وحسب إحصائات أجريت من قبل جمعية الحق فى الموت بكرامة والتى تأسست عام ١٩٨٠ ، فإن ما يقارب الألفى حالة قتل بدافع الرحمة والشفقة سنويًا فى المستشفيات[٥٢] .

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتطلب ٦٠٠٠٠ دولار لكل خمسة أشهر من الاستطباب للمصابين بمرض السرطان فى المرحلة الأخيرة ، إضافة إلى مليار و٧٥٠ مليون دولار سنويًا لكل ١٤٠٠ شخص منغولى ، لذلك يرى المنادون والمؤيدون لذلك بإخراج هذه الحالات التى تمر فى الخفاء إلى النور ، وأن نجعل مبدأ "الحياة" من بنود السياسة الاقتصادية المعاصرة[٥٤].

٣ - المبررات الإنسانية

يقول الدكتور أوكس "إننا لن نتردد فى الحكم بالموت على جواد يتألم ويكون فى حالة غير قابلة للشفاء ، ونحن عندما نقتل هذا الجواد إنما نقتله بدافع الرحمة ، ولا يصح أن نكون أقل شفقة على الإنسان منها على الحيوان"[٥٥].

لذلك لا يعقل أن نرى إنساناً يتألم بوحشية والجميع ينظر له دون أن يخلصه من آلامه فى عصر لا تحتمل فيه رؤية حيوان يتألم ، إلا ويبادر بالإجهاز عليه ، وهو ما يفعله الطبيب البيطرى أو أى شخص[٥٦] .

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنه من حق الإنسان أن يكون حراً ومن علامات الحرية ، حرية الإنسان فى أن لا يتألم ، ويكون من حقه وضع حد لحياته ، خاصة عندما يجعل الألم حياته أكثر صعوبة وخالية من المتعة .

وقد كتبت الدكتورة "شارلون جيلمان" ، وهى مشرفة على الموت قبل أن تنتحر من جراء السرطان "عندما تستنفد كل الوسائل ، وعندما يتأكد الإنسان أن الموت حتمى ، فإن من حقه أن يختار الموت السهل السريع ، بدلاً من الموت البطئ القاسى ، لذا فإننى أطلب من المجتمع إعادة النظر بموقفه من الموت بدافع الرحمة حتى لا يموت الناس بتعاسة وشقاء"[٥٧] .

ثانياً : الفقه المعارض للقتل بدافع الرحمة وأسانيده

يرفض أصحاب هذا الاتجاه القتل بدافع الرحمة سواء الإيجابى منه أو السلبى ويستندون فى موقفهم إلى عدة حجج قانونية وإنسانية وطبية ودينية نستعرضها على النحو التالى :

١ - الحجج القانونية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإنسان بالمعنى المجرد هو محل الحماية القانونية ، فالقانون لا يتطلب صفة معينة فى هذا الإنسان ، ولا حالة بذاتها، فحياة الإنسان لها قيمة واحدة بنظر القانون ، بغض النظر عن جنسه أو سنه أو حالته المرضية وإن كان لا يرجى الشفاء منه[٥٨].

وعليه فالإنسان الذى يقتل غيره يصبح تحت طائلة القانون ويصبح قاتلاً عمداً لتوافر أركان جريمة القتل ، فالركن المعنوى وهو نية إزهاق الروح ، والركن المادى أو فعل الاعتداء حاصل فعلاً ، والركن الشرعى والذى هو وجود نص قانونى يحرم هذا الفعل متوافر . فالقاتل بدافع الرحمة هو قاتل متعمد فى نظر القانون .

كما أن رضاء المجنى عليه لا يقبل سبباً للإباحة فى هذه الحالة فى القوانين التى لا تولى اهتماما لرضا المجنى عليه ، والباعث لا يعتد به ، لأن الإنسان إذا تصرف فى حق الحياة تصرف فيما لا يملك ، كما أن الباعث بالركن المعنوى لا تأثير له على المسئولية الجنائية ، حتى إن أثر فى مقدار العقاب .

إضافة إلى أن المريض الذى يعانى آلاماً لا تطاق تكون إرادة معيبة وغير واضحة ، وعليه يكون رضاؤه كرضى القاصر والمكره ، ولا نتصور أن يكون رضاؤه طبيعياً وحراً ومختاراً لهذا الفعل ، فلابد أن يكون قد دفعه أحد عن قصد أو عن غير قصد ، وخاصة أن علماء النفس يؤكدون أن المريض لا يطلب ذلك إلا بسبب العزلة وعدم الاهتمام ، أو أن يكون الطبيب قد أوعز له بذلك أو أقنع المريض أن مرضه قد استفحل ولا يرجى شفاؤه وعلاجه .

وهنا نرى أن الألم الجسدى ليس هو السبب فى طلب الموت وإنما اليأس من الشفاء ، لذلك فإن الإرادة ليست حرة[٥٩].

كما أن كرامة الإنسان ترتب له حقًا فى الاسم والصورة ، وحقًا فى الحرية وفى حرمة الجسدية ، ولا يمكن إذاً أن نطالب بتطبيق الإعدام طمعًا فى تحقيق الأمن ، ولا ترك هذا العقاب بصفة شكلية للردع أو لتطبيقه فى الحالات القصوى، وخاصة أن الإنسان تتجه نيته لإلغاء هذه العقوبة[٦٠] .

٢ - الحجج الأخلاقية

إن إقرار الحق بالقتل بدافع الرحمة سيضعف ويفرغ مبدأ عدم جواز المساس بالحياة من مضمونه ومعناه ، وعليه لا يجوز للفرد ولا للمجتمع أن يقدم على قتل شخص متى شاء ، لأن من الواجبات الأخلاقية المفروضة على الأفراد فى المجتمع صيانة الحق بالحياة وحمايته ، لذلك كان من البدهى أن يحتج المجتمع السليم على القاتل ، ويطرده من صفوفه مهما كان الدافع على القتل ، بل حتى أن الحيوانات نفسها تأبى قتل صغارها ، وحتى المنتصر فى الحرب يعفو عن قتل المهزوم إذا ألقى سلاحه، لأن تقديس الحياة أمر غريزى حينما تكون الحالة النفسية والميول سليمة[٦١] .

٣ - الحجج الطبية

إن أخلاقيات مهنة الطب توجب على الطبيب المعالج أن يسعى إلى إنقاذ المريض وتخفيف آلامه دون أن يفكر باليأس من حالته وإنهاء حياته ، وأن يبعد المريض عن ذلك ، ويعزز ثقته بنفسه ويساعده على الشفاء ، ويجعل العلاقة معه قائمة على الثقة المتبادلة حتى لا يبقى فى بيته مريضًا أو يدفعه إلى الموت ، فليس من الأخلاق أن نساوى بين اليد التى تعالج واليد التى تقتل[٦٢] .

كما أن هناك سؤالاً يطرح دائمًا ، هل الطبيب على يقين وثقة من تشخيص المرض؟ فرغم التقدم الذى أحرزه الطب فى الكثير من مجالاته فإن هناك الكثير من الحالات التى يخطئ الطبيب فى تشخيصها أو يتعمد ذلك .

ولدينا أمثلة على ذلك ففى إحدى الحوادث تعمد الطبيب Sukov قتل خطيبته بعد أن فحصها ووجدها مصابة بداء السرطان ولما قام بتشريح جثتها تبين له أن الإصابة بسيطة ولا تستدعى ما أقدم عليه من قتل ؛ فأبلغ النيابة العامة وأقدم على الانتحار[٦٣] .

وإذا اعتبرنا أن مرضًا ما لا يقبل العلاج بمعايير اليوم ووسائله ، أليس ممكنًا أن يتغير الوضع مستقبلاً ، وخاصة مع التقدم السريع للعلوم ، فكثير من الاكتشافات والاختراعات الطبية قد قضت على أمراض كانت بالأمس القريب لا يمكن علاجها .

ثالثًا: الاتجاهات التوفيقية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للتوفيق بين الرأى المؤيد ، والرافض للقتل بدافع الرحمة ، فحاولوا جمع محاسن الاتجاهين ، فلم ينادوا بالإباحة على إطلاقها ولا بالتشديد والتعصب على نحو ما اتجه إليه المذهب الكلاسيكى، واقترحوا جملة من التدابير أهمها :

١ - إباحة القتل بدافع الرحمة غير المباشر

يرى أصحاب هذا الاتجاه تحريم القتل بدافع الرحمة مع إباحة نوع منها هو الذى لا ينفذ فيه القتل مباشرة وإنما يأتى ببطء ، ويكون هدف هذا الفعل تخفيف الآلام مع تعجيل الموت فى المستقبل[٦٤] .

ولعل الفقه الهولندى يعد نموذجًا للفقه المعتدل ، حيث يفرق بين القتل بدافع الرحمة الإيجابى والسلبى . والغالبية من الفقه تؤيد القتل بدافع الرحمة الإيجابى إذا كان بناء على طلب ، وقام الطبيب بتنفيذه بفعل إيجابى كأن يقوم بحقن المريض بجرعة معينة من المخدر .

ويتجه الرأى الغالب من الفقه الهولندى إلى ضرورة تخفيف الجزاء الجنائى ولا يطالب بمشروعية القتل بدافع الرحمة بل فقط تخفيف المسئولية الجزائية[٦٥] .

أما فيما يتعلق بالقتل بدافع الرحمة السلبى ، فالفقه الهولندى لا يعتبره تصرفًا طبيًا ، حيث إن الطبيب ليس ملزمًا باتباع عناية طبية وعلاجية يطبقها على المريض بدون طائل ولا تسفر عن أية فائدة علاجية ، فالخضوع للعلاج يتوقف على اعتبارين أولهما : راجع إلى الوسائل العلاجية المتاحة فى المستشفى، وثانيهما : راجع إلى ضرورة عدم رفض المريض للعلاج ، فإن رفضه المريض فلا تثور حالة القتل بدافع الشفقة السلبى وبالتالى لا توجد شبهة جنائية[٦٦] .

ونرى هنا أن مسئولية الطبيب قائمة على بذل عناية وليس على تحقيق نتيجة ، لذلك يتوجب على الطبيب عند رفض المريض العلاج أن يتولى كتابة تقرير بذلك ويوقعه المريض ؛ حماية للطبيب من أى مساءلة قانونية .

٢ - نطاق تطبيق المشمولين بالقتل بدافع الرحمة

يرى المفكر Derobert أن الحالات التى يمكن أن يوافق عليها الأطباء والناس جميعًا، لممارسة القتل بدافع الرحمة ، هى الحالات الحادة التى تبرر فقدان الشفاء للمريض مثل ضحايا الحروب ، وضحايا الكوارث الطبيعية مثل الزلازل وذلك لاختصار آلامهم[٦٧] .

تقييم المواقف الفقهية

نرى أن الحجج التى يسوقها الفقه المؤيد للقتل بدافع الرحمة لا ترقى تحت أى عنوان لإجازة هذا النوع من القتل لأن الحق فى الحياة ذات صفة اجتماعية - أى يتعلق بالمجتمع - لا بالإنسان لوجده ، وهذه الصفة تمنع على الإنسان التصرف فى هذا الحق أو التنازل عنه ، بالإضافة الى أن قيمة الإنسان واحدة فى حياته وفى مماته ، لذا نجد التشريعات العقابية تتولى حمايته أثناء هذه الحياه وبعد انتهائها .

كما أن استناد هذا الفقه إلى موقف القانون من إجازة إجهاض المرأة الحامل لتبرير هذا النوع من القتل أمر غير مقبول لأننا فى هذه الحالة نكون أمام خطرين ، خطر يهدد المرأة الحامل بسبب مرضها ، وخطر يهدد الجنين الذى لم ير الحياة بعد لاحتمال وفاة والدته ، وتحقق الخطرين معا يقتضى أن نضحى بالأقل ضرراً مقابل الأكثر نفعاً وهو الحفاظ على حياة الأم مقابل إجازة إجهاضها .

أما القول بتحقق الإكراه المعنوى الذى يشل إرادة الفاعل بجريمة القتل بدافع الرحمة فنجد أنه أمر غير متوافر لأن الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً يجب أن يصدر من الغير إلى الشخص المكره ليتحقق الشرط المعيب للإرادة الذى بتوافره يغيب القصد الجرمى ، لا أن يترك الأمر لبواعث وتصورات وميول تختلف من طبيب إلى آخر قد يستفيد منها لارتكاب جريمته بباعث الانتقام لا الرحمة .

ونجد أن أصحاب هذا الاتجاه يستندون إلى إجازة القوانين العقابية للانتحار متناسين أن إرادة المنتحر تكون حرة ويكون مختاراً لفعله بينما لا يمكن تصور تحقق إرادة وحرية واختيار المريض التى تكون معيبة ولا يمكن الركون لرضاه الذى يشوبه اليأس والخوف من مرض لا يرجى شفاؤه .

وفى ضوء المبررات الاقتصادية والإنسانية التى يحتجون فيها بارتفاع كلفة الفاتورة العلاجية لهؤلاء المرضى نرى أن من واجب الدولة وحق المريض عليها أن توفر له كافة الوسائل العلاجية حتى فى أسوأ الظروف الصحية ؛ لا أن تتخلى عنه فى ضعفه ومرضه ، لأن الحق فى الحياة حق مقدس تزول أمامه كافة المعوقات المالية بدافع الرحمة لشفائه لا لقتله .

وإن كنا نقبل بهذا النوع من القتل بدافع الرحمة فلا يعنى ذلك قبولا لتغير التكيف القانونى للفعل بل لتغير مقدار العقوبة على شرط رضا المريض غير

المشوب بأى عيب من عيوب الإرادة مع وجود تقارير طبية من لجان طبية فنية متخصصة ومستقلة لا يدخل الطبيب المعالج فى عضويتها تثبت حالة عدم شفاء المريض .

ونرى أن تقوم مسئولية الطبيب المعالج على بذل عناية وليس تحقيق نتيجة . وأن يلجأ إلى وضع معايير طبية لتحديد حالات عدم الشفاء ليجعل منها تعليلات عقلية لتكوين قناعة وجدانية حقيقية للقاضى عند إصدار الحكم ؛ يكون أساسها الباعث الشريف ورضى المريض .

المحور الرابع : موقف القضاء من القتل بدافع الرحمة

تباينت مواقف القضاء حول موضوع القتل بدافع الرحمة بين مؤيد ومعارض ومعتدل ، لذا سنتولى بيان هذا المحور على النحو التالى:

أولاً : موقف القضاء المؤيد للقتل بدافع الرحمة

أجمع معظم الفقه على أن أول حكم قضائى بالبراءة صدر بموضوع القتل بدافع الرحمة فى ٢٨ ديسمبر ١٩٠٩ والذى قضت فيه محكمة السين La Seine ببراءة العامل "بودان" Boudan الذى قتل زوجته باعتبار أنه لم يفعل أكثر من الاستجابة لتوسلاتها بتخليصها من آلامها ، ثم توالت بعد ذلك أحكام البراءة فى هذا الجانب .

ويقول الأستاذ "مريس جارسون" فى معرض تأييده لهذا الحكم "بما أننا أصبحنا أمام الأمر المقضى بالنسبة لحالة الموت بدافع الرحمة ، فإن القضاء الذى يضمن احترام الأخلاق وباعتباره حكمًا فيما هو خير أو شر يجب عليه أن يتخذ حلاً فى الموضوع ، ذلك أن القتل الاعتيادى كما نص القانون يحمل فى ذاته عناصر السوء والوحشية ، وهذه العناصر مفقودة فى قتل الرحمة لأن

القضاة لا يقبلون اعتبار قتل الإشفاق جريمة مثل القتل الاعتيادى ؛ لأن الأول لاينجز منه لمرتكبه فائدة[٦٨].

وفى عام ١٩١٢ ، أقدم وكيل النيابة الفرنسى على قتل زوجته المصابة بشلل نصفى ناشئ عن إصابة دماغية فبرأته المحكمة معتقدة أنه قام بواجبه حيال زوجته ، وخلصها من آلام لا تطاق[٦٩] .

كما صدر فى ١٩٢٧ حكم يقضى ببراءة والد قتل ابنته التى كانت تعانى مرضاً غير قابل للشفاء ، وسندهم فى ذلك أن الباعث الوحيد على قتلها هو أن يضع حداً للعذاب المريع الذى كانت تقاسيه[٧٠].

وفى عام ١٩٤٨ ، قتلت النمساوية Fasan زوجها المصاب بسرطان الكبد، ولكن المحكمة برأتها مراعاة لشعورها النبيل وغياب الأنانية تجاه زوجها، وفى سبتمبر من عام ١٩٤٩ ، قامت الآنسة Apaigt Corol Ann وهى طالبة بولاية كونيكتون Connectient بقتل أبيها المصاب بالسرطان لتخلصه من آلامه التى لا تطاق ، فبرأتها المحكمة بعد خمس سنوات من المداولة .

وفى عام ١٩٦٢ قضت المحكمة الابتدائية لمدينة هولت راين Houtt Rhin الإيطالية بالحكم ببراءة المتهم "ليفى فايتا" Luigi Faita بعد أن أقدم على قتل أخيه بثلاث رصاصات محاولاً إنقاذه من المرض الذى لا يرجى الشفاء منه ، مستنداً فى ذلك إلى العلاقة الطبية التى كانت تربط الأخوين ، وأخذت كقرينة على الباعث الإنسانى المتمثل فى تخليص المريض من آلامه .

وفى عام ١٩٧٥ أقدم الطبيب "هايمرلى" Haemmerli الذى يعمل بمستشفى مدينة زيورخ على حقن مريضه الذى يبلغ الثمانين من العمر ، بماء نقى معقم خال من المصل الذى يستخدم لعلاجه ، مما أدى إلى وفاته ، فقضت المحكمة ببراءته بسبب سمعته الطيبة وغايته النبيلة فى تخفيف آلامه ، وبناء على

عريضة موقعه من أهالى المدينة يطالبون المحكمة بعدم ملاحقة الطبيب وتشريع هذا النوع من القتل[٧١] .

وأخيراً، برأت محكمة نيوكاسل الإنجليزية فى عام ١٩٩٩ ، طبيبًا عامًا اتهم بالتسبب فى موت مريض بالسرطان ، عن طريق إعطائه جرعة زائدة لتخفيف آلامه ، رغم علمه بأن الجرعة تعجل فى موته ، وقد أجمعت هيئة المحلفين بأن الدكتور "ديفيد" مذنب فقط فى تعاطفه وهو يبحث عن خلاص لآلام مريضه المنهك ، وقصده رفع معاناته وليس تسريع موته[٧٢] .

ثانياً: موقف القضاء المعارض للقتل بدافع الرحمة

يعتبر أقدم قرار صدر بهذا الاتجاه ، القرار الصادر عن محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ ١٨١٦/٨/٢ والتى رفضت فيه المحكمة الطعن المرفوع أمامها ضد الحكم الصادر بإدانة السيدة "لروث" Leruth بتهمة محاولة القتل ، رغم أن ما قامت به كان استجابة لتوسلات صديقها، بأن طعنته بسكين فى صدره ، باعتبار أن الظروف المخففة أو المعفية محددة فى المادتين (٣٢١، و٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسى ، ولا يعتبر رضا المجنى عليه أو طلبه داخلاً فيهما.

ثم صدر بعد ذلك قرار المحكمة الابتدائية بفنستير Finistere القاضى بإعدام السيد "لوفلوش" بتاريخ ١٨٢٧/١١/١١ بسبب إقدامه على قتل ضحيته بإرادتها، عن طريق إعطائها الملح بشكل متكرر ، رغم أن لديه إقراراً مكتوباً من الضحية للغرض المذكور .

وعللت المحكمة قرارها بالقول : "إن رضا الضحية أو طلبها أو حتى أمرها لا يشكل عذراً معفيًا ولا مانع من موانع المسئولية .. وأن الجرم المقترف لا يعتبر مساعدة على الانتحار ، وإنما قتلاً متعمداً مع سبق الإصرار على نحو لا يتسامح

معه القانون ، ثم لا يجوز لأية إرادة أن تشرع وتبيح جرمًا أعلنت القوانين صراحة بأنه معاقب عليه ، مع العلم بأن القوانين التى تحمى حياة الأشخاص هى من النظام العام"[٧٣].

وقد بقيت محكمة التعقيب الفرنسية متشددة بهذا الاتجاه ، حيث حكمت فى عام ١٩٧٥ بعقوبة الإعدام على قاتل بدافع الرحمة ، ويعلق المتهم على ذلك بالقول : "إن الحكم كان قاسيًا فى فترة امتد فيها سلطان الأوثانازيا - ولكن المحكمة محقة لأن القانون الفرنسى لا يزال محافظًا على مبادئه"[٧٤].

وقد اتسم القضاء البريطانى والبلجيكى من بعده ، بالتشدد فى جرائم القتل بدافع الرحمة ، فحكم فى بريطانيا على السيدة "براونهيل" Bronhil عام ١٩٣٥ بعقوبة الإعدام لإقدامها على قتل ابنها المعتوه والمعاق عن طريق الغاز، بعد أن أصيب بالسرطان وشعرت معه بدنو أجله .

كما أن المحكمة الاتحاديه الألمانية سارت على هذا الاتجاه من خلال حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ ، والذى أدان فيه عمليات القتل الواقع على المرضى المعاقين ، وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال ترقى إلى جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد[٧٥].

ثالثاً: الاتجاهات القضائية التوفيقية

نجد هذا الاتجاه التوفيقى فى عدة أحكام أهمها، الحكم الصادر من محكمة فرنسية بتاريخ ١٩٥٨ ، حيث أقدم السيد "هوزار" على قتل ابنته التى كانت صماء وبكماء والتى فقدت قدرتها العقلية ، فأدانته محكمة لاسان ، ولكن نظراً لظروفه ودوافعه الاجتماعية تم تخفيض العقوبة إلى ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ[٧٦] .

وفى عام ١٩٦٥ أغرقت السيدة "لانزيسكى" البولونية ، أكبر أبنائها فى نهر موزيل لأنه كان معاقًا ، وقد تبين للمحكمة أنها عاشت حياة بؤس وعوز ، وتزوجت من عامل مدمن ومنحرف ومتوحش ، ولم تتجاهل النيابة العمومية هذه الظروف المخففة ، فحكم عليها بالحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ[٧٧].

وفى تونس قتلت طالبة شقيقها المصاب بمرض السل ، والبالغ من العمر سنتين بعد أن يئس الأطباء من علاجه ، فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ بسجنها لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ ؛ بعد أن عللت قرارها بالقول "وحيث إن المتهمة ولئن دبرت أمر إنهاء حياة أخيها قبل مدة من إقدامها على تنفيذ ما عزمت عليه، فإنها كانت فى حالة نفسية مضطربة طغى فيها عطفها على المجنى عليه ، ودفعتها إليه الظروف العامة والعائلية بحيث إنها لم تفكر مليًا فى عواقب ما أقدمت عليه وهو ما ينفى عنها نية الإضمار بالمعنى القانونى"[٧٨] .

وفى المدة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٤ أقرت محكمة النقض الهولندية قبول الطعن فى العديد من أحكام الإدانة الصادرة ضد الأطباء ، وتم نقض هذه الأحكام وتبرئة المحكوم عليهم .

وفى عام ١٩٨٤ أعلنت المحكمة العليا الهولندية أن التدخل الطبى يجب أن ينظر إليه فى نطاق مواد قانون العقوبات المتعلقة بالقتل بدافع الرحمة . فإذا كان المشرع غير قادر على صياغة نصوص لحسم هذا النزاع فإننا نجد أنفسنا فى فراغ تشريعى ، وانعدام أساس قانونى للارتكاز عليه[٧٩] .

على أن المحكمة العليا فى هولندا تنظر إلى القتل بدافع الشفقة أو الرحمة الإيجابى بأنه جريمة ، والرضا لديها لا يلغى الجزاء الجنائى ، وإن كان يخفف منه ، بمعنى أنه تقبل المسئولية المخففة .

ونجد أن المحكمة العليا فى هولندا قد فسرت المادة (٤٠) من قانون العقوبات والتى تنص على أن "القتل لا عقاب عليه إذا وقع نتيجة قوة لا تقاوم على أساس تنازع الواجبات" – Conflit de devoir – أى أن الطبيب الذى يقع على عاتقه عدة واجبات لا يكون أمامه الخيار إلا باتباع حل واحد. فأمام رضا المريض الصريح ورغبته فى إنهاء حياته ، وواجب الطبيب فى الاستمرار بالعلاج ، تتنازعه الواجبات ، مما يحتم عليه ترجيح جانب على الآخر ، وفى سبيل ذلك الترجيح يتعرض لضغط نفسى وقوة لا تقاوم ، يمكن أن تجعل منها مبرراً لإنهاء حياة المريض ، وبالتالى لا عقاب عليه وفقًا لتفسير المحكمة العليا لنص المادة (٤٠) عقوبات .

ولكن هذا التفسير لتنازع الواجبات الذى يقتضى تدخل الطبيب يتطلب عدة شروط أهمها : إرادة المريض الواعية والحرة ، بحيث يترجم هذه الإرادة فى شكل مكتوب وهذا يستبعد تدخل الطبيب فى مرحلة الغيبوبة ، إضافة إلى اليأس من حالة المريض على نحو لا يرجى الشفاء منها، وضرورة الحصول على تقرير طبيب آخر غير الطبيب المعالج يؤكد طلب القتل بدافع الرحمة ووجهة نظر الطبيب المعالج فى الحالة المرضية ، واستخدام مادة محددة الكمية لإنهاء الحياة ، وإعلام الأسرة والمريض والأطباء والممرضين القائمين على التنفيذ[٨٠].

وفى اليابان أجازت المحكمة العليا القتل الرحيم ، مشترطة فى ذلك استحالة شفاء وقرب وفاة المريض ، وتخليص المريض من آلامه كهدف وحيد للقاتل ، والقدرة على اتخاذ وطلب الموت الصريح بالنسبة للمريض ، وتنفيذ القتل الرحيم من خلال طبيب ، أو على الأقل تحت إشراف طبيب مجاز ، وتقبل هذا النوع من القتل طبياً وأخلاقياً[٨١].

تقييم الموقف القضائى

إن رأى القضاء فى هذا الموضوع لا يزال غير مستقر ، وقد يرجع لفقدان النص القانونى ، أو لما يظهره الرأى العام من انقسام حول إجازة هذا النوع من القتل أو تجريمه .

وقد لاحظنا أن معظم الأحكام القضائية تذهب إلى التبرئة أو تخفيف العقاب مع وقف التنفيذ ، لدرجة أصبح فيها الإعفاء والبراءة هو الأصل ، بينما الإدانة هى الاستثناء .

وفى حقيقة الأمر أصبح الحكم فى قضايا القتل بدافع الرحمة ، موكولاً إلى مقدرة وكفاءة الدفاع فى إقناع هيئة المحلفين ، وهو ما جعل الأحكام تبتعد عن تكوين سابقة قضائية يمكن الاعتماد عليها .

ويقول "روماجون" Romajon فى تأييده لهذه الحقيقه "إنه بفضل ليونة النظام القضائى الفرنسى ، أصبح القتل بدافع الرحمة رغم كل نصوص القانون مأساة إنسانية ، أو هى حالة خاصة لا يمكن أن تكون محلاً لتطبيق متقن فى أى قضاء عمومى، وأصبح أيضًا نهاية لصراع طويل ، استطاعت تعليلات العاطفة فيه أن تنتصر على تعليلات العقل"[٨٢] .

الخاتمة والتوصيات

تسعى هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الاتجاهات المختلفة من القتل بدافع الرحمة ، وفى سبيل ذلك استهلت هذه الدراسة ببيان موقف الشريعة الإسلامية السمحة والديانة المسيحية فى هذا النوع من القتل ، ووجدنا أن كافة الشرائع السماوية ، قد اتخذت موقفًا واحدًا يتسم بالحزم والرفض لهذا القتل مهما كانت دوافعه وبواعثه شريفة ونبيلة ، وإن كان يقصد منها تخفيف آلام المريض ومعاناته،

واعتبرت الإقدام عليه جريمة قصدية ، ولو كانت برضاء المريض ، معتبراً هذا الرضا غير صادر عن شخص واعٍ ومدركٍ لإرادته وتصرفاته ، وهو فى هذه الحالة المرضية القاسية والمؤلمة .

ونرى هنا ضرورة التمييز بين القتل الرحيم عن رفع أجهزة التنفس الاصطناعى فى حالة التحقق من توقف قلب المريض وتوقف تنفسه وجميع وظائف دماغه عن العمل . ففى هذه الحالة ، لا يرتكب الأطباء جرمًا فى حق المريض عندما يرفعون أجهزة الإنعاش سواء قدر الله له الموت أو الحياة ، لأنه فى هذه الحالة وبعد كتابة التقرير الطبى يثبت أنه لا يرجى شفاؤه خاصة أن الأطباء عند رفع هذه الأجهزة لا تتجه إرادتهم إلى قتله بل يتركون أمر حياته إلى خالقه .

ثم تناولت هذه الدراسة موقف التشريعات الأجنبية والعربية فى هذا الموضوع ، ومن خلال اطلاعنا على مواقفها تبين أن بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الهولندى ، والقانون الأمريكى خاصة فى ولاية آلاسكا ، وإركنساس وكاليفورنيا والقانون الاسترالى قد أباح القتل بدافع الرحمة ، بينما اتجهت بعض التشريعات إلى اعتبار دافع الرحمة عذراً مخففًا فى قيام المسئولية الجزائية عن هذه الجريمة . كالقانون السويسرى ، والقانون الإيطالى، والقانون الروسى، والقانون الهولندى ، واليونانى والسويدى ، بينما اتخذت بعض التشريعات موقفًا رافضًا ومانعًا للقتل بدافع الرحمة، كالقانون الإنجليزى ، والقوانين اللاتينية الكلاسيكية ، وهذا يعنى أنه لا يزال هناك جدل قانونى وعالمى على هذه الجريمة .

وبالتدقيق بالقوانين العربية ، رأينا أن غالبيه هذه القوانين لم تفرق بين القتل بدافع الرحمة والقتل العادى ، ولم تنص على هذه الجريمة فى قوانينها،

فاعتبرت فعل القتل جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن الدافع على ارتكابها ، ورضى المجنى عليه كالقانون الأردنى .

إلا أن البعض الآخر من هذه القوانين قد نص على هذه الجريمة واتخذ موقفاً معتدلاً منها ، وجعل من الدافع على ارتكابها ، وطلب المجنى عليه ، أساساً لقيام مسؤولية جزائية مخففة ، كالقانون السورى ، واللبنانى ، والسودانى .

وفى هذا المجال نرى ضرورة النص فى القوانين العربية على هذا النوع من القتل ، ضمن نصوص خاصة بين مواد قانون العقوبات ، للتمييز بين هذه الجريمة وجريمة القتل فى الأحوال العادية من جهة ، وإيجاد نصوص قانونية يمكن الارتكاز عليها كأساسٍ للأحكام القضائية الصادرة فى هذه الجريمة ، لحسم الخلاف فى أحكام المحاكم من جهة أخرى .

ويوصى المشرع فى هذا المجال بتجريم مثل هذه الأفعال ، إذا ارتكبت على مريض ميؤوس من شفائه بدافع الرحمة دون رضاه ، واعتبار ذلك صورة من صور القتل المقترن بظرف سبق الإصرار والترصد الذى تصل عقوبته إلى حد الإعدام ، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على مريض ميؤوس من شفائه وبناء على طلبه ، بقصد تخفيف آلامه ، مع وجود تقرير طبى يثبت حالته ، تتم معاقبته مع وقف التنفيذ .

ولاتضاح الرؤية توقفنا عند موقف الفقه من هذه الجريمة ، فوجدنا أن جانباً من الفقه مؤيد لفكرة القتل بدافع الرحمة ، مستنداً فى ذلك إلى حجج قانونية قائمة على علة إباحة الإجهاض، وأن الموت حق من حقوق الإنسان، وأن الإكراه المعنوى واقع على الفاعل، كما أن الأوثانازيا مجرد مساعدة على الانتحار لا ترقى إلى حد القتل المقصود ، إضافة إلى المبررات الاقتصادية والإنسانية فى هذا المجال .

كما اتجه جانب من الفقه إلى معارضة ورفض فكرة القتل بدافع الرحمة، مستندين فى ذلك إلى حجج قانونية ، وأخلاقية وطبية ودينية ، مما أدى إلى ظهور تيار معتدل بين الاتجاهين يجيز القتل بدافع الرحمة الإيجابى دون السلبى .

وفى هذا المجال نرى أن مسئولية الطبيب تقوم على تحقيق عناية لا نتيجة، لأن الغاية هى شفاء المريض التام الذى ربما يعجز عنه الطبيب أو العلم الطبى، فإن رفض المريض العلاج ، لابد من كتابة تقرير بذلك من قبل الطبيب المعالج، وأن يقوم المريض بالتوقيع عليه، حماية له من أية ملاحقة قانونية جزائية كانت أم مدنية .

وأخيراً بحثنا موقف القضاء من هذه الجريمة ، حيث تشتت مواقف القضاء بهذا الخصوص بين مؤيد ومعارض ومعتدل .

وقد لاحظنا أن الكثير من الأحكام تذهب إلى تبرئة الفاعل ، أو إلى تخفيف عقوبته إلى درجة وقف التنفيذ ، بحيث أصبح هذا الاتجاه هو الأصل ، والاستثناء الضيق قائم على الإدانة . كما أن الكثير من الأحكام القضائية قائمة على قدرة الدفاع بإقناع هيئة المحلفين بالتعليلات العاطفية ، مما جعل الأحكام تبتعد عن تكوين سوابق قضائية يمكن الاعتماد عليها فى قضايا لاحقة .

لذا ندعو القضاء فى هذا المجال بالاستناد إلى التعليلات العقلية لتكوين القناعة الوجدانية الحقيقية عند إصدار الحكم ، والتى يكون أساسها الباعث الشريف ورضاء المريض ، كأساس لإصدار أحكام البراءة أو الإدانة فى هذا المجال .

المراجـع

١ - الجبور ، محمد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص فى قانون العقوبات الأردنى ، عمان ، مطبعة دار الثقافة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠ .

٢ - أبو سويلم ، أحمد ، القتل بدافع الشفقة ، عمان ، مطبعة دار الفكر ، عمان ، ٢٠١٠، ص٥ .

٣ - قشقوش ، هدى ، القتل بدافع الشفقة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص٨ .

٤- Michael, J. A., Medical defence, London, Sweet Maxwell. 1991, p. 290.

٥ - Ester, P., Legalization of Euthanasia in the Netherlands, Legel Collection, Sweet Maxwell, 1999, p. 56.

٦ - Sneldon, T., Seduced by Death. New York, www. Norton, 1997, p. 223.

٧ - إبراهيم ، عادل ، حق الطبيب فى ممارسة الأعمال الطبية ، المسئولية الجنائية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص ٣٠٦.

٨ - القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٩٣ .

٩ - القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٢٩ .

١٠- رواه البخارى ، مرقم برقم (٩٦١) ، وأخذ عن الموقع الإلكترونى
www.eltwhed.com/ vb/showthread .php

١١- أخذ هذا الحديث عن الموقع الإلكترونى ، أخرجه البخارى ، مرقم بالرقم(٦٨٧٨) ، ومسلم مرقم بالرقم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. أخذ عن الموقع الإلكترونى
www.eltwhed.com./Vb showthvead.php

١٢- رواه البخارى ، مرقم بالرقم (١٣١٣) ، ومسلم ، مرقم بالرقم (٩٦١) ، وأخذ عن الموقع الإلكترونى www.eltwhed.com /Vb / showthread.php

١٣- يذهب فى الاتجاه الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، للمزيد انظر : أبو سويلم ، أحمد ، مرجع سابق . ص ١٣١.

١٤- تبنى هذا الموقف من مدرسة الإمام أبو حنيفة الإمام زفر ، أبو سويلم ، أحمد ، المرجع السابق ، ص١٣١.

١٥- يذهب الى هذا الاتجاه مذهب الإمام الشافعى ، عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنة بالقانون الوضعى ، جزء ٢ ط ١٤ ، موسوعة الرسالة ، ١٩٨٩ ، ص٤١٠.

١٦- يذهب فى هذا الاتجاه إلى الإمام مالك : للمزيد انظر : عودة ، عبد القادر ، المرجع السابق . ص ٤١١ .

١٧- يذهب فى هذا الاتجاه إلى الإمام أحمد ، انظر : عودة ، عبد القادر ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

١٨- يذهب الى هذا الاتجاه شيخ الجامع الأزهر ، للمزيد انظر : أبو سويلم ، أحمد ، مرجع سابق . ص١٣٠وما بعده .

١٩- القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، آية رقم ١٤٥ .

٢٠- القرآن الكريم ، سورة النساء ، آية رقم ٩٣ .

٢١- صاحب هذه الفتوى الشيخ يوسف القرضاوى : للمزيد انظر : أبو سويلم ، أحمد، مرجع سابق . ص ١٣٢ .

٢٢- أبو سويلم ، أحمد ، ص١٣٩ .

٢٣- القرآن الكريم ، سورة المنافقون ، آية رقم ١١ .

- الفتوى رقم ٣٣١٨/٢/٦/٢ ، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الأردن ، دائرة الإفتاء العام .

٢٤- أبو عامر ، محمد زكى ، والقهوجى ، على عبد القادر ، القانون الجنائى الخاص ، القاهرة ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص٣٧ .

٢٥- الجوهرى ، محمد فائق ، المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ، ط١١، عمان ، دار الجواهرى للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥، ص٣١٠ .

٢٦- Abdelaziz, Hamdoun, L'acharnemenk the repeutique - R.J. L, 1998, p. 251 .

٢٧- مقابلة أجريت مع البابا شنودة أمام اجتماع بكبار علماء الدين المسيحى عام ١٩٩٣ .

٢٨- Civanovitch, Le suicide est il lundes. Droit de l'homme revint. de droit penal.p.u.g

٢٩- Lemmens, T. and Dickens B., Canadian Law on Euthanasia, contrast and Comparison, 2001, p. 58.

٣٠- Hendin, Herbert, Seduced by Death, New York, 1997, p. 72.

٣١- Ibid., p. 75.

٣٢- مراد ، يعيش ، القتل بدافع الشفقة ، مذكرة لإحراز على شهادة الدراسات المعمقة فى العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة تونس ، ١٩٩٥، ص٤٦.

٣٣- Henk, A., Euthanasia the Dutch Experince, Annals de la Real Academia Naccidhal, 1995, p. 27.

٣٤- Ibid., p. 27.

٣٥- قشقوش ، هدى ، القتل بدافع الشفقة ، ط٢، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٥٥ .

٣٦- Lemmens, op. cit., p. 55.

٣٧- Francois Regis Cerruri, Approche medicale et jouridique, Paris, 1999, p. 122.

٣٨- Elizabeth Bexh kuber Ross, on Death and 28 Dying, New York. 1997, p. 77.

٣٩- شحادة ، رفعت شريف ، التصرفات القانونية الواردة على جسم الإنسان ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٣، ص٦١.

٤٠- الزعبى ، القاضى فريد ، الموسوعة الجزائية ، الحقوق الجزائية العامة ، ط٣ ، المجلد الرابع، بيروت ، مكتبة دار صادر ، ١٩٩٥، ص ٣٠٧ .

٤١- نجم ، محمد صبحى ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، عمان ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٩٤، ص١٣٠.

٤٢- Revue la press mort sur ordonnace, 1992, p. 24.

٤٣- عتيق ، السيد ، القتل بدافع الشفقة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٨٦ .

٤٤- الفاضل ، محمد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط١١، الإسكندرية ، مطبعة دار العرب ، ١٩٩٥، ص٣٧٨ .

٤٥- نجم ، محمد صبحى ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

٤٦- شرف الدين ، أحمد ، الحدود الشرعية والقانونية للإنعاش الصناعى ، الكويت ، مجلة الحقوق والشريعة ، ع٢، ص٤١ .

٤٧- Michael, op. cit., p. 330.

٤٨- حربه ، سليم ، القتل بدافع الرحمة ، مجلة القانون المقارن ، ع٨ ، ١٩٨٦، ص١٢٩.

٤٩- حومد ، عبد الوهاب ، دراسة مقارنة متصرفة فى الفقه الجنائى المقارن ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٩١، ص٣١٨.

٥٠- Albin Eser - Der Mensch und sein Tod mit Beitraegen von Hrsg Johannes Schwert, 1986, p. 3

٥١- مراد ، يعيش ، مرجع سابق ، ص٣٠.

٥٢- خليفة ، محمد سعيد ، الحق فى الحياة وسلامة الجسد ، دراسة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات القانونية ، ع١٨، ١٩٩٦، ص٥٦٢.

٥٣- أبو خطوة ، أحمد شوقى ، القانون الجنائى والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص١٨٧.

٥٤- Michael, op. cit., p. 112.

٥٥- خليفة ، محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص٢٦٢.

٥٦- الجواهرى ، محمد فائق ، مرجع سابق ، ص٣١٠.

٥٧- مراد ، يعيش ، مرجع سابق ، ص٣٠.

٥٨- خليفة ، محمد سعيد ، مرجع سابق ١٢٦.

٥٩- Philip Pe'drot, Diagnostic prenatal et responszbilitey Médicale, la terre la Fanille le huge economica, 1990, p. 110.

٦٠- ناجى ، رجاء ، قتل الراحة أو الخلاص ، جامعة الرياض ، رسالة لنيل درجة الدبلوم العالى من كلية الحقوق ، غير منشورة ، ١٩٩٨ ، ص٩٤.

٦١- ناجى ، رجاء ، المرجع السابق ، ص٩٥.

٦٢- خليفة ، محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص٢٦٦.

٦٣- Deroberet, Leon, Le droit medicale et la Deontology, edition flammarion, 1986, p. 339

٦٤- المحمصانى ، صبيحى ، أركان حقوق الإنسان ، مجلة الشريعة والقانون ،ع١، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩، ص٢٧ .

٦٥- قشقوش ، هدى ، مرجع سابق ، ص٦١ .

٦٦- Deroberet, op. cit., p. 347.

٦٧- Deroberet, op. cit., p. 347.

٦٨- الطرطير ، محمد ، القتل إشفاقا ، مجلة القضاء والتشريع ، ع ٣ ، ١٩٧٩ ، ص ٣١ .

٦٩- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص٣٣.

٧٠- الجوهرى ، محمد فائق ، مرجع سابق ، ص٢١٥.

٧١- الشرقى ، على حسن ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمنى ، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٩٢، ص٣١٣ .

٧٢- مانع ، على ، سلسلة حول الأوثانازيا ، المجلة القانونية والإدارية ، ع ٨ ، ١٩٩٩ ، ص٣٥.

٧٣- أبو سويلم ، أحمد ، مرجع سابق ، ص١٧٠ .

٧٤- Francois Regis Cerruri, op. cit., p. 156.

٧٥- حومد ، عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ٣١٥ .

٧٦- Barrere et coll., Le dose conjidemtiei de le enthansr, edition stock, 1987. p. 168.

٧٧- Barrere et coll., op. cit., p. 171.

٧٨- ناجى ، رجاء ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

٧٩- Lemmens, op. cit., p. 251.

٨٠- قشقوش ، هدى ، مرجع سابق ، ص٥٩.

٨١- Al. Bin Eser, op. cit., p. 67.

٨٢- Francois, Regis Cerruri, op. cit. p. 89.

Abstract

THE NATURE OF THE DIFFERENT TRENDS TOWARDS EUTHANASIA

Hassan Magableh

Islamic Sharia and Christian religion denied euthanasia whatever the motive for it. Therefore, the present study aims to indicate the nature of legislative, judicial and jurisprudence trends of this act whether opposing or supporting, it also tries to reach a compromise inagreement with Islamic sharia and the established legal humanitarian principles.